

## كراس-شروط مراكز التشييط السياحي-

بواسطة الدراجات النارية ذات الأربع عجلات " من فئة كواد "

### أحكام عامة

يحتوي هذا الكراس على أحكام مختلفة تتعلق بشروط تعايط النشاط والسلامة العامة وحماية المحيط والوقاية من الحوادث وذلك لتوفير سبل العناية بهذا المنتج السياحي والعمل على الرفع بين جودته حتى يساهم في إثراء الأنشطة الترفيهية كعامل أساسي في ترويج المنتج وتسويقه.

كما ينص هذا الكراس على الكفاءات المهنية التي يجب ان تتوفر لدى الباعثين وأعاون الاستغلال وكذلك التزاماتهم في تأمين المستغلين في إطار منظومة متناسقة تهدف إلى الرفع من قيمة هذا المنتج كما تؤكد بنود هذا الكراس على العناية التي توليها الإدارة لتسهيل تراتيب بعث وانجاز مثل هذه المشاريع على أن توكل للإدارة وللهاكل المعنية صلاحيات مدققة للمراقبة والعمل على تطبيق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

### الباب الأول: الموافقة على النشاط

الفصل الأول: يجب على كل راغب في تعايط هذا النشاط تقديم مطلباً إلى السيد والي نابل للحصول على الموافقة المبدئية يحتوي على الوثائق التالية:

- مطلب كتابي باسم صاحب المشروع يحدد نوع النشاط ومكانه وعدد الدراجات النارية الراغب في استغلالها.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المشروع أو لوكيل الشركة
- صورتين شمسييتين لصاحب المشروع أو لوكيل الشركة
- نسخة من القانون الاساسي بالنسبة للشركات
- بطاقة السوابق العدلية ع 3 دد لصاحب المشروع أو لوكيل الشركة
- عقد ملكية أو عقد تسويق للعقار المراد استغلال النشاط به ذات مساحة لا تقل عن ألف متر مربع ( 1000 م م )
- مثال موقعي للمكان
- مثال لمسلك التجوال
- إتفاقية عمل مبدئية مع مؤسسة سياحية ( نزل، وكالات اسفار إلخ.....)
- داخل الولاية غير متعاقدة مع مهني آخر للتعامل معها في هذا النشاط ومصادق عليها من قبل أعضاء اللجنة الجهوية للأنشطة السياحية.

وللحصول على الموافقة النهائية يجب إضافة الوثائق التالية:

- قائمة في العمال مصحوبة بنسخ من بطاقات التعريف الوطنية مع صورتين شمسييتين وبطاقة السوابق العدلية ع 3 دد وشهادة طبية لكل عامل.
- شهادة تأمين تغطي المسؤولية المدنية في حق الذوات الآخر في الضرر البدني والمادي
- قائمة في الدراجات النارية تحمل الرقم المنجمي مع البطاقات الرمادية وشهائد التأمين لكل دراجة.
- شهادة الوقاية
- شهادة في توفير الشروط الصحية
- مثال مسلك التجوال مؤشر عليه من قبل اللجنة الجهوية للتنشيط السياحي
- تقديم وثيقة تفيد انخراط العمال القارين بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

• الفصل الثاني: يسند السيد والي نابل الموافقة على تعاطي مهنة التنشيط السياحي بواسطة الدرجات النارية ذات الأربع عجلات من فئة " كواد " بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية للأنشطة السياحية المتكونة من ممثلين عن:

• المندوبية الجهوية للسياحة: منسق

• الصحة العمومية : عضو

• الحماية المدنية : عضو

• الأمن : عضو

• المعتمدية أو البلدية : عضو

(حسب مرجع النظر الترايبي)

• الإتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو

• الغرفة النقابية الجهوية لأصحاب مراكز التنشيط السياحي بواسطة الدرجات

النارية ذات الأربع عجلات من فئة " كواد ": عضو

كما تتولى هذه اللجنة النظر في النقاط التالية:

• تحديد مناطق تركيز مراكز التنشيط السياحي بواسطة الدراجات النارية " كواد "

"

• تحديد المسالك التي تعبرها قوافل التنشيط السياحي بواسطة الدراجات

النارية كواد

• إبداء الرأي في العقوبات المسلطة على مستغل مركب التنشيط السياحي

تجتمع اللجنة بدعوة من طرف السيد الوالي.

الفصل الثالث: تحدد صلوحية الموافقة على النشاط لمدة سنة واحدة إلى

ثلاثة سنوات حسب صنف المركز: ( الممتاز ثلاثة سنوات- الحسن ستان اثنان -

المتوسط سنة واحدة) تبتدىء من غرة ماي إلى موفى أفريل حسب المدة، ويقع

تجديده بمطلب من المعني بالأمر يقدم إلى مصالح الولاية قبل موفى شهر

فيفري من سنة إنتهاء تاريخ الصلوحية عن طريق الإتحاد الجهوي للصناعة

والتجارة والصناعات التقليدية بنابل.

## الباب الثاني: مكونات المركز

الفصل الرابع: على كل من يرغب في ممارسة التنشيط السياحي بواسطة الدراجات النارية ذات الأربع عجلات " كواد" يجب ان تتم وفق مخطط وأمثلة هندسية ومنتصبة خارج المناطق العمرانية تتوفر فيه كل الضمانات الكفيلة بالأمن وحفظ الصحة ورعاية المحيط ويقع توزيع المحلات داخل المركب باعتبار الوظائف لكل محل وبصورة تسمح بسهولة دخول وخروج الحرفاء والدراجات النارية و يحتوى المركز على ما يلي:

- مكان لائق ونظيف لاستقبال السواح تتوفر فيه ظروف الاستراحة ( مشربة- مقاعد-مضلات...)
- مركب صحي مجهز بكل الضروريات وفي حالة حسنة له قسمين للرجال والنساء وخاص بالحرفاء.
- جناح للعملة تتوفر به جميع المرافق.
- مستودع لحفظ الدراجات يتماشى حجمه مع عدد العربات
- مستودع لتصليح الدرجات ووضع قطاع الغيار
- مكتب للقيام بالأعمال الإدارية
- يجب أن يكون المركب مجهز بالماء والتيار الكهربائي
- فضاء مهياً لتدريب الحرفاء
- مسلك التجوال المستعمل من قبل الدراجات يجب ان يكون موجودا بالمناطق الفلاحية وخارج مناطق العمرانية و لايقطع طريق معبدا ويقع تجسيمه على مثال هندسي، ومحدد بنصب إشارات ( Balisés ) وذلك حفاظا على سلامة متعاطي هذا النشاط وتفادي للحوادث
- المسلك:يقع تحديد المسلك الذي تعبره قوافل الدراجات النارية من طرف اللجنة الفنية ويجب أن يكون موجودا بالمناطق الفلاحية وخارج مناطق العمران و لا يقطع طريق معبدا، يقع تجسيمه على مثال هندسي يكون مصاحبا للموافقة على النشاط.

## الباب الثالث: التسويق

الفصل الخامس: يتم تسويق المنتج عن طريق البيع مباشرة بين السائح ومتعاطلي هذا النشاط بواسطة تذاكر معدة من قبل الغرفة النقابية الجهوية لأصحاب مراكز التنشيط السياحي بواسطة الدراجات النارية " كواد يتم فيها تحديد التسعيرة المتعامل بها مع الحرفاء ومؤشر عليها من طرف مصالح الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بنابل وبمنع منعا باتا تغييرها كما يتم التسويق عن طريق وكالات الأسفار والنزل حسب إتفاقيات تبرم بينها وبين متعاطلي النشاط دون تضارب الأسعار المعمول بها والمضبوطة من قبل الإتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بنابل وكذلك يمكن ترويج المنتج للنزل المتعاقد معها بإحداث نقاط بيع موافق عليها بالمسالك السياحية.

الفصل السادس: يتولى أصحاب مراكز التنشيط نقل حرفائهم إلى المراكز على حسابهم الخاص بواسطة وسائل نقل لائقة تسوغ من وكالات الأسفار أو شركات النقل العمومي .

## الباب الرابع: شروط تعاطلي المهنة

صاحب المشروع والعمال:

الفصل السابع: يجب على المستغل او الممثل القانوني لمركز التنشيط السياحي أن يكون متواجدا بصفة مستمرة بالمركز وفي الحالة الاستثنائية عليه تعيين من ينوبه بصفة وقتية.

الفصل الثامن: يجب على المستغل او الممثل القانوني لمركز التنشيط السياحي وكافة عماله حمل الشارة التي تسلمها له الغرفة النقابية الجهوية لاصحاب مراكز التنشيط السياحي بواسطة الدراجات النارية " كواد " والظهور في مظهر لائق وحمل زي موحد خاص بكل مركز

الفصل التاسع: تكوين أحد العملة على الأقل في الإسعافات الأولية من طرف مصالح الحماية المدنية لكل مركز تنشيط.

الفصل العاشر: على صاحب المركز مرافقة الحرفاء عند القيام بالرحلة او تكليف دليل سياحي بذلك كما يجب عليه أن يكون سلوكه حسنا تجاه الحرفاء وان يحمل الشارة التي تضبط رقم المركز وصاحبه.

الفصل الحادي عشر: على صاحب المشروع إعلام السلط بأي حادث يطرأ للحريف كذلك العمال الذين يرغب في تشغيلهم.

الفصل الثاني عشر: يحجر على صاحب المشروع استغلال المركز قبل حصوله على الموافقة النهائية من طرف السيد والي نابل.

الفصل الثالث عشر: يجب ان يكون بمدخل المركز لافتة تحمل مايلي:

مركز التنشيط السياحي بواسطة الدراجات النارية " كواد"

« CENTRE D'ANIMATION TOURISTIQUE «QUAD

رقم 

|   |    |    |
|---|----|----|
| N | 01 | 00 |
|---|----|----|

الفصل الرابع عشر: كل عامل يقع فصله عن العمل أو يستقيل يجب عليه إرجاع الشارة إلى صاحب المركز الذي يتولى بدوره إرجاعها إلى الإتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية  
الدراجات النارية:

الفصل الخامس عشر: يجب تحديد عددها بالرخصة وتكون في حالة حسنة ونظيفة مع توفير الخوذة للحرفاء بعدد كافي وتحمل صفيحة حديدية مرقمة ( عددها والرقم المميز للمركز ).

## الباب الخامس:- العقوبات-

الفصل السادس عشر: كل من يتولى من ضمن العاملين بهذا القطاع مضايقة الحرفاء أو يعثر عليه في حالة سكر أو بحوزته مشروبات كحولية أو يقوم بتقديم مأكولات للحرفاء أو يصدر عنه بصفة عامة سلوك غير مرضي يمس من سمعة القطاع أو بالأخلاق الحميدة كذلك عدم احترام مسالك التجوال المرخص فيها وقيامه بمنافسة غير شريفة في تسويق المنتج تتمثل في السمسة والتسلط على بقية المهنيين بالزيادة في معلوم كراء الوحدات السياحية وقبول حرفاء من خارج الوحدات السياحية المتعامل معها أو يشغل عاملا غير مرخص فيه أو غير حاملا للشارة أو الزي الموحد الخاص بكل مركز يعرض نفسه للعقوبات التالية:

- الإنذار الكتابي
- إيقاف النشاط لمدة 15 يوما
- في حالة تكرار المخالفة لأكثر من مرتين يقع السحب النهائي للرخصة
- كما يمكن للسيد الوالي سحب الرخصة وقتيا أو نهائيا قي صورة اخلال صاحب المركز بالنظام العام

هذا بالإضافة للعقوبات الجزائية وغيرها المنصوص عليها بالقانون الجاري به العمل.

الفصل السابع عشر: كل مخالف لمقتضيات هذا الكراس يعرض نفسه إلى العقوبات المنصوص عليها.

الفصل الثامن عشر: تسلط العقوبات بقرار من السيد الوالي بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية للتنشيط السياحي.

## الباب السادس:- المراقبة-

### الفصل التاسع عشر:

يخول لأعوان الإدارات التالية معاينة ورفع المخالفات بتقارير توجه إلى المصالح المختصة في كل الحالات إلى الولاية وهي:

- المندوبية الجهوية للسياحة
- الصحة العمومية
- الحماية المدنية
- السلطة الأمنية

أو من طرف فريق عمل معين من طرف السيد الوالي لإجراء معاينة جماعية وفجئية بإذن منه أو بطلب من اللجنة الجهوية.

## الباب السابع: أحكام مختلفة

الفصل العشرون: يتعين على المستغل في كل الحالات احترام الترتيب المتعلقة بالسلامة العامة والحماية من الحرائق وحماية البيئة وعلى الإدارة المعنية ان تقوم بالمعاينة والمراقبة اللازمة على ان ذلك لا يعفي المستغل من القيام بالاجراءات التي توجبها القوانين الخاصة بالصحة والسلامة المهنية.

الفصل الواحد والعشرون: الاستعمال للرخصة شخصي و لايجوز باية حال من الاحوال إحالتها او كرائها أو بيعها.

**إطلعت عليه وصادقت  
الإمضاء معرف به**